

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

من منسكه الكبير واختصره أيضا بمنسك أصغر منه فافهم .

قوله (وعند السدرة) فيه أنه لم يذكرها في الباب بل ذكرها في الشرنبلالية وهي سدرة كانت بعرفة وهي الآن غير معروفة .

ذكره بعض المحشين عن تاريخ مكة للعلامة القطبي وكذا عزاه بعض مشايخ مشايخنا لابن ظهيرة الحنفي المكي في فضائل مكة .

قوله (وفي الحجر) فيه أن هذا هو تحت الميزاب كما في الشرنبلالية عن الفتح .

قوله (ليلة البدر) وهي ليلة الرابع عشر من ذي الحجة التي ينزلون فيها الآن .
ط .

قلت وقد ألحقت هذه الخمسة نظما بنظم صاحب النهر فقلت ورؤية بيت ثم حجر وسدرة وركن يمان مع منى ليلة القمر قوله (وإذا غربت الشمس الخ) بيان للواجب حتى لو دفع قبل الغروب فإن جاوز حدود عرفة لزمه دم إلا أن يعود قبله ويدفع بعده فيسقط خلافا لزفر بخلاف ما لو عاد بعده ولو مكث بعد ما أفاض الإمام كثيرا بلا عذر أساء ولو أبطأ الإمام ولم يفض حتى ظهر الليل أفاضوا لأنه أخطأ السنة .

من البحر و النهر .

قوله (أتى) أي أفاض الإمام والناس وعليهم السكينة والوقار فإذا وجد فرجة أسرع المشي بلا إيذاء وقيل لا يسن الإيضاع أي لا يسن في زماننا لكثرة الإيذاء .

لباب وشرحه .

قوله (على طريق المأزمين) لا على طريق صب والمأزم بهمزة بعد الميم الأولى ويجوز تركها كما في رأس وزاي مكسورة وأصله المضيق بين جبلين ومراد الفقهاء الطريق الذي بين جبلين وهما جبلان بين عرفات ومزدلفة .

إسماعيل .

وعزاه بعضهم إلى العز بن جماعة وأنه نقله عن المحب الطبري ورد به قول النووي إن المراد به ما بين العلمين اللذين هما حد الحرم وقال إنه غريب ويحمل العوام على الزحمة بين العلمين وليس لذلك أصل .

قوله (ماشيا) أي إذا قرب منها يدخلها ماشيا تأديبا وتواضعا لأنها من الحرم المحترم .
شرح الباب .

قوله (إلا وادي محسر) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة

وبالراء والاستثناء منقطع لأنه ليس من منى كما أشار إليه الشارح .

قوله (ليس من منى) صوابه ليس من مزدلفة لأنها محل الوقوف اه .

قوله (أو يبطن عرنة) أي الذي قرب عرفات كما مر .

قوله (لم يجر) أي لم يصح الأول عن وقوف مزدلفة الواجب ولا الثاني عن وقوف عرفات الركن

قوله (على المشهور) أي خلافا لما في البدائع من جوازه فيهما .

فتح .

قوله (والأصح أنه المشعر الحرام) وقيل هو مزدلفة كلها .

قوله (وعليه مقيدة) قيل هي أسطوانة من حجارة مدورة تدويرها أربعة وعشرون ذراعا وطولها اثنا عشر وفيها خمسة وعشرون درجة وهي على خشبة مرتفعة كان يوقد عليها في خلافة

هارون الرشيد الشمع ليلة مزدلفة وكان قبله يوقد بالحطب وبعده بمصابيح كبار .

قوله (وصلى العشاء بين الخ) أي في أول وقت العشاء الأخيرة .

قهستاني .

وينبغي أن يصلي قبل حط رحاله بل ينيخ جماله ويعقلها وأشار إلى أنه لا تطوع بينهما ولو

سنة مؤكدة على الصحيح ولو تطوع أعاد الإقامة كما لو اشتغل بينهما بعمل آخر .

بحر .

قال في شرح اللباب ويصلي سنة المغرب والعشاء والوتر بعدها كما صرح به مولانا عبد

الرحمن